

باب صلاة التطوع - القسم الأول

سعيد المري

باب صلاة التطوع هكذا كسوف استسقاء ثم التراويح لها الولاء وبعدها تأتي صلاة الوتر ووقتها بين العشاء والفجر وركعة اقلها والاكثر عشر بركعة تزيد توتر. اما الثلاث فالكمال الادنى والافضل الصلاة - 00:00:00

مثنى مثنى وان بخمس او بسبع او ترى فلا جلوس ثم الا اخرا. وليتشهد ان بتسع او ترى اخر شفيع فليسلم اخر يقرأ في الثلاث لعل اولاء والكافرون بالتالي تلي تلاء. ويقرأ الاخلاص بالاخرة - 00:00:22

يقنت بعد الرفع من ركوعتي. يقول اللهم اهدني في من الى نفسك بعد قول اثنتيت على ثم على النبي صلى بعده واله يمسح بعده وجهه ويكره القنوت لا بالوتر والفرط في وقت نزول امري - 00:00:44

ثم التراويح يصلي اثر فرض العشاء جماعة والوتر عشرون ركعة وحيث تبع الامام ذو القيام ليلا شفيع والنبل بينهم لا الطواف يكره والتقب لا يعافوا. وبعدها رواتب في عشر تحصر - 00:01:04

ركعتان قبل الظهر وبعدها وبعد مغربين وقبل فجر اكد اثنتين بالكافرون فيهما وبالصمد يتلوهم وغير ذاك فيه ما ورد في غير هاتين ووتر ذو السفر خير والقضاء لكل معتبر. ثم صلاة الليل ذات - 00:01:24

وفضلي والثالث الاخير خير الليل. وفي النهار اربع كالظهر جازت واجر قاعد كالشطر. ثم الضحى تسن ركعتان اقلها والاكثره ثمانى بعد انتهاء الوقت الذي عنه نهي وقبل نهي بالزوال ينتهي - 00:01:44

صلاة السجود للتلاوة وذا استماع اما ذو القراءة مكبرا رافعا او ساجدا مسلما بعد ولا هدى سيداته ستون مع ثمان ذي الحج منها توجد اثنتان. يكره للامام في السرية ويلزمه اتباع - 00:02:05

اعوذ الجارية ويستحب مع تجدد النعم سجود شكر او زوال للنقم لكن اذا اثنى الصلاة يفعل لجاهلنا او ناسيا فتبطل اوقاتنا هي من طلوع الصبح اولها الى طلوع الضحي. والثاني من ذاك الى اعتلائها وثالث الذي - 00:02:25

استوائها. رابعها من عصر حتى تغرب. خامسها منه الى ان تحجب. واستثنيت اعادة الجماعة وركعة البيت قضى الفوائت الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد -

00:02:48

يقول الناظم عفا الله عنه باب صلاة التطوع قال اكدها كسوف استسقاء ثم التراويح لها الولاء وبعدها تأتي صلاة الوتر ووقتها بين العشاء والفجر اكدها صلوات التطوع الكسوف وهذا يعني ان الكسوف آ نافلة او تطوع وليست فرضا - 00:03:10

وبعدها تأتي الاستسقاء خسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص عليها كان يأتي كونوا يعني فزعا فيأتي ويؤدي الصلاة مما يدل على اكديتها. والاستسقاء ايضا لانها تصلى في جماعة يقولون يعلنون انها تصلى في جماعة - 00:03:31

ثم التراويح لها الولاء يعني تأتي بعد الاستسقاء كذلك لانها تصلى جماعة الا انها لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم الا وقتا محدودا من هنا جاءت بعد الاستسقاء وبعدها تأتي صلاة الوتر - 00:03:50

صلاة الوتر اخرت بعد الصلوات اه الثلاث لانها يعني قد تصلى جماعة وقد تصلى فرادى والاكثر انها تصلى فرادى لاجل ذلك والا فهناك نصوص تدل على اكدية الوتر وبعض اهل العلم يقولون بوجوبها - 00:04:07

كما ان بعض اهل العلم يقولون بوجوب الكسوف ثم بين وقتها ووقتها بين العشاء والفجر بين العشاء يعني بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر والفجر الى طلوع الفجر فبعد العشاء سواء كانت العشاء مجموعة مع المغرب او كانت آ في وقتها - 00:04:28

مجموعة جمع تقديم او مجموعة جمع تأخير او في وقتها ليست مجموعة يجوز الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة ولو كانت مقدمة مجموعة بين العشاء والفجر ورعدة اقلها اقل الوتر رعدة واحدة - [00:04:49](#)

والاكثر عشر برعدة تزيد توتر يعني والاكثر احدى عشرة رعدة اما الثلاث فالكمال الادنى الكمال هو ثلاث ركعات معناها الوتر جائز واحدة والافضل ثلاث ركعات والافضل الكمال هو احدى عشرة رعدة - [00:05:05](#)

اما الثلاث فالكمال الادنى والافضل الصلاة مثنى مثنى. الافضل ان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة على ما في حديث ابن عمر وان بخمس او او بسبع او ترى فلا جلوس ثم الا اخره اذا اوتر بخمس ركعات - [00:05:25](#)

او بسبع ركعات فلا يجلس الا في اخرها. في السابعة وفي الخامسة ليس هناك الا تشهد واحد وهو تشهد في السابعة او تشهد في الركعة الخامسة وليتشهد ان بتسع او ترى اخر شفع وليسلم اخره. يعني اذا كان اوتر بتسع فليتشهد مرتين - [00:05:43](#)

يجلس مرتين المرة الاولى في اخر الشفع وهو الثامنة والمرة الاخيرة التي قبل السلام وهي في الركعة التاسعة يعني اذا اوتر بتسع ركعات يتشهد تشهدين في الركعة الثامنة وفي الركعة - [00:06:07](#)

التاسعة واذا اوتر بسبع ركعات فيتشهد تشهدا واحدا وهو في السابعة ويجوز ان يتجاهد تشهدا اخر في السادسة ايضا ورد به بعض الاحاديث واما الخمس فليس فيه الا تشهد واحد - [00:06:25](#)

قال يقرأ في الثلاث لعل اولي والكافرون في التي تليت لا يعني اذا كان يصلي يوتر بثلاث ركعات فيقرأ سورة الاعلى سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى والكافرون في التي تليت لا يعني في الركعة الثانية يتلو سورة الكافرون قل يا ايها الكافرون - [00:06:43](#)

اقرأوا الاخلاص في الركعة الاخيرة وهي الوتر يقرأ فيها الاخلاص يقنت بعد الرفع من ركوعه اذا رفع من ركوع الاخيرة يقنت يعني يدعو دعاء القنوت رافعا يديه ثم يمسخ وجهه بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اهمني فيمن الى نفسك بعد قول اثنت على يقول اللهم اهمني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت - [00:07:03](#)

الى اخر الحديث وفي اخره انت كما اثنت على نفسك لذلك قال هنا يقول اللهم اهمني يعني اللهم اهمني فيمن هديت الى نفسك بعد قول اثنت على بعد ان تقول اثنت على نفسك - [00:07:28](#)

الى قولك اثنت انت كما اثنت على نفسك. واضح بيت فيه اشكال هذا اظنه بين ها ثم على النبي صلى الله عليه بعد ان يدعو هذا الدعاء يقول كما اثنت على نفسك قل صلى الله على - [00:07:46](#)

محمد وعلى ال محمد ثم على النبي صلى الله عليه واله يمسح بعده وجهه ويمسخ وجهه بعد دعاء القنوت وهذا آآ يعني سواء كان في الصلاة او في غير الصلاة المسح بعد الدعاء عند الحنابلة سنة - [00:08:01](#)

نعم والاحاديث الامام احمد لم يحتج بالحديث في الحقيقة الحنابلة احتجوا بالحديث وبعضهم حسنه وحسنه ابن حجر وانا على يعني قست على ثلج من من تصحيحه ولا تحسينه لكن الامام احمد لما سئل قال مسح الحسن يقصد الحسن البصري - [00:08:19](#)

يعني كان ومسح ايضا الزهري ومسح معمر ومسح جماعة من الكبار من التابعين ممن ادركوا الصحابة نعم نعم نعم القنوت في كل وتر هذا سنة نعم اي نعم هو هو الاصل - [00:08:40](#)

هو الاصل قال ثم على النبي صلى الله عليه واله يمسح بعده وجهه ويكره القنوت لا في الوتر والفرط في وقت نزول امره. يعني القنوت يكره وهذا رد على المالكية والشافعية اتوقع لانهم - [00:09:07](#)

الملك اليس يقنتون في الفجر في كل فجر اليس كذلك لكنهم يصرون به والشافعية يقنتون ويجهرون بعد الركوع وهؤلاء قبل الركوع يقول ويكره القنوت يعني مطلقا الا في حالتين لا بالوتر - [00:09:23](#)

او يستحب والفرط يعني ولا في الفرط وقت نزول امري في وقت نزول امري يعني في وقت نزول نازلة وليس من هذه النوازل الطاعون لو اصاب الناس طاعون هذا لا يعتبر نازلة - [00:09:42](#)

ويكره القنوت لا في الوتر والفرط في وقت نزول امري ثم التراويح يصلي اثرا يعني يصلي التراويح اثر فرض العشاء جماعة والوتر. التراويح تصلى بعد العشاء مباشرة جماعة وكذلك الوتر - [00:09:56](#)

عشرون ركعة وحيث تبع الامام ذو القيام ليلا شفعا. التراويح تعتبر عشرون ركعة وهذا الذي عليه اكثر اهل العلم ويحتجون في ذلك بحديث لعمر من اهل العلم من طعن فيه لكن - [00:10:11](#)

واحتج بحديث على خلافه وابن عبد البر يقول الذي آآ فيه ان عمر جمع الناس على احدى عشرة ركعة كما في الموطأ يقول انه تذ وان اكثر الاحاديث على العشرين ركعة - [00:10:26](#)

طبعاً وهذا يحتاج الى بحث وبعض المعاصرين او المتأخرين يقولون العكس عنا العشرين هو الشاذ والاحدى عشر هو الثابت لان الاحدى عشر ثابت من حديثه عائشة في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على احدى عشرة ركعة - [00:10:41](#)

لكن التراويح التي جمع عمر الناس لها كانت عشرين من ذلك الوقت الى هذا الوقت عشرون ركعة وحيث تبع الامام ذو القيام. صاحب القيام الذي يريد ان يقوم اخر الليل. صاحب التهجد اذا تبع الامام في الوتر - [00:10:56](#)

ارتفع يعني يزيد ركعة فيشفع بها وتره وحيث تبع الامام ذو القيام ليلا شفعا ثم قال والنفل بينهما لا الطواف يكره والتعقيب لا يعاف. والنفل بينهما يعني بين التراويح. صلاة التراويح - [00:11:13](#)

يعني يرتاحون بين كل ركعتين او كل اربع يقول والنفل بينهما لا الطواف يكره يعني النفل او التنفل بين كل استراحة مكروه للطواف. اما الطواف غير مكروه. اهل مكة كانوا اذا جلسوا في الترويقة او يستريحون بعد ركعتين او بعد اربع. يقوم بعضهم ويطوف - [00:11:30](#)

هذا لا ليس بمكروه لان له اثار عن اه بعض السلف قال والنفل بينهما لا الطواف يكره والتعقيب لا يعافى والتعقيب هو صلاة الجماعة بعد الجماعة. يعني مثلاً صليت آآ - [00:11:57](#)

مع الامام والتراويح واوترت او لم توترت واوردت ان تصلي واخرون جماعة اخرى زيادة فهل هذا يعافى او يكره؟ قال والتعقيب لا يعافى التعقيب يعني صلاة الجماعة بعد التراويح هذا لا يعاف لكن لا يوتر مرة اخرى - [00:12:13](#)

الوتر واحدة اما في الاول او في الاخير والنبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون او ترى اول الليل واخر الليل ووسطه وانتهى وتره الى السحر لا يعافوا يعني لا يكره - [00:12:33](#)

وبعدها رواتب في عشر تحصر ركعتان قبل الظهر. الرواتب يعني تأتي بعدها التراويح في المنزلة. وبعدها رواتب في عشر يعني تعصر بعشر ركعات ركعتان قبل الظهر وبعدها يعني بعد الظهر ركعتان ايضا - [00:12:48](#)

وبعد مغربين يعني بعد العشاء وبعد المغرب يعني من باب التغليب ان هذا غروب الشمس وهذا غروب الشفق له الاحمر وقبل فجر ايضا ركعتين لكنه قال هنا اكد اثنتين التي قبل الفجر هي اكد ركعتين من هذه العشر - [00:13:05](#)

ثم قال بالكافرون فيهما وبالصمد يعني قل يا ايها الكافرون بقل هو الله احد يتلو وغير ذاك فيه ما ورد. يعني يتلو في الركعتين اللتين قبل ركعتي الفجر اه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد هذا سنة ورد في الحديث كما في الصحيح وورد غير ذلك - [00:13:28](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى اه بما هو؟ قولوا امنا بالله وما انزل الينا. وقرأ في الثانية من ال عمران ايش هو امنا بالله نعم - [00:13:53](#)

كافرون فيهما وبالصمد يتلوه وغير ذاك فيه ما ورد - [00:14:08](#)